

المجلس العلمي الخامس والستون بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم شيخنا الكريم بارك الله فيك. آآ بالنسبة في الايام هذه في موسم الحج يعني قد آآ يتوفر بعض المال - 00:00:00

الزوجة ولا ولا يتوفر لزوجها. وتكون هي في بعض الدول لا تستطيع ان تسافر اه بزوجها لعدم توفر المال. وتوجد هناك وكالات توفر لها الرفقة المأمونة يعني حملة تقوم بجميع التكاليف. فكيف يعني هل ما موقف الشرع في هذه الحالة - 00:00:17

واحسن الله اليكم. الموقف الشرعي من ماذا؟ من سفرها مع نساء مأمونات. نعم. من غير محرم. نعم. طبعاً موقف الشرع في ذلك هو المنع والتحريم الخاص والعرض. اما الحديث العام ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر الا مع - 00:00:37

والدليل الخاص ما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم. ولا تسافرن امرأة الا مع ذي محرم. انتبه. قال فقام رجل من القوم. فقال يا رسول - 00:00:57

الله ان امرأتي انطلقت حاجة. افتراها انطلقت لوحدها؟ ام مع رفقة؟ ورفقة يسمون صحابة افضل رفقة على وجه الارض واكيد ان الرفق لابد ان يكون فيها نساء والنساء مأمونات وفي زمن في زمن الدين وفي زمن الخير - 00:01:17

يا رسول الله ان امرأتي انطلقت حاجة. واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. فقال ايش؟ انطلق فحج مع امرأتك. فهذا دليل على ان المرأة لا يجوز لها ان تسافر اي سفرة سواء اسفرة دين من نسك او غيره او سفرة - 00:01:42

الا ومعها ذو محرم. ومن جملة ذلك ما قرره الفقهاء من ان المحرم شرط لوجوب الحج في ذمة المرء فاذا لم تجد المرأة محرماً صالحاً لسفرها في الحج فانه لا يجب عليها الحج اصالة في ذمتها. فهو من جملة شروط الوجوب - 00:02:02

فان وجد المحرم الموافق الصالح فالحمد لله والا فالحج لا يجب عليها مطلقاً. وبناء على ذلك فنقول لهذه المرأة انتظري واحتفظي مال حتى يتيسر لك المحرم الصالح. شيخنا الكريم بارك الله فيك. انتبه - 00:02:22

سأرشف رشوة قد يقول لي قائل اوليس المقصود من المحرم المحافظة على المرأة الا يتعرض لها بشيء فاقول انتبه. لا بد ان تفرق بين الحكمة والعلة فالاحكام تناط بعلاها لا بالحكمة منها - 00:02:42

ففوات الحكمة لا يفوت به الحكم. وفوات العلة يفوت به الحكم فالمحرم في السفر له علة وله حكمة. فالعلة هي السفر. فكل امرأة تريد قطع مسافة تسمى فقد وجدت العلة التي تشترط عليها المحرم. لكن الحكمة من هذه من هذا التشريع هو محافظة على - 00:03:12

المرأة وحمايتها من ان يعني من من اي خطأ. لو ان انسانا قال ان امرأتي سوف تحج مع نساء مأمونات فهو يريدنا ان ننظر بان الحكمة منتفية. لكن هي ستدخل في مسمى السفر ولا لا؟ فاذا العلة موجودة والحكمة - 00:03:39

وان انتفت لا يطر انتفاؤها بانتفاء الحكم. لان الاحكام الشرعية تناط بالعلة لا بالحكمة منه اخفف عليكم المسألة بذكر شيء اوضح. قصر الصلاة في السفر. ما علته؟ السفر. ما حكمته - 00:03:59

المشقة. طب لو ان انسانا سافر ولم يشق عليه؟ افيسقط القصر؟ لا. في شرع له القصر ولو بلا مشروع فالمرأة يجب عليها المحرم وان كانت مع نساء مأمونة. لان كونها مع نساء لا ينفى العلم. وانما ينفى الحكمة - 00:04:19

وانتفاء الحكمة لا يستلزم انتفاء ايش؟ هو انتفاء الحكمة لا يلزم منه انتفاء الحكم. واضح؟ طيب اصبر بقي شيء عشان يكمل عقد

التفهم وهي ان المتقرر عند العلماء رحمهم الله ان الحكمة ان كانت خفية او مضطربة فان الشارع ينيط احكامه بالوصاف -

[00:04:41](#)

الظاهرة لان من مقاصد الشرع استقرار الاحكام. فلو ان الاحكام عقلت بامور مختلفة ومضطربة ومتفاوتة لادى ذلك الى اضطراب الحكم مرة اثبت مرة ما يثبت فيها المرأة يثبت في ذك المرأة ما يثبت في ذاك الزمن يثبت في هذا الزمن لا يثبت. والشريعة من

[00:05:06](#) طبيعتها في تقرير احكامها -

فهي تعلق احكامها بالامر المستقر والوصف المنضبط ولا تعلق احكامها بالوصف المضطرب المختلف اللي يعني اللي يختلف فيه تطبيق

محرم المرأة انتبه محرم المرأة الحكمة منه حفظها ورعايتها لكن هل كل امرأة في السفر تحتاج الى حفظ ورعاية - [00:05:26](#)

يا رجل في بعض الحريم هي التي تصلح ان تكون محرما لبعض الرجال. وفي بعض النساء من قوتهن وغلاظتهن وشدهتهن هي امرأة هي رجل لكن في مسلاخ امرأة لكن لو ان الشريعة جعلت المحرم مشروطا في حق من تأمن. لك انت معلقة احكامها بامر ايش؟

[00:05:46](#) مضطرب. فربما الاتوبيس -

الواحد هذي تأمن فلا تشترط محرم بينما وجنبه وحدة ما تأمن فتشترط محرم واللي قدامه تأمن فلا تعلق الشريعة دائما احكامها على

امور مختلفة فعلقته على امر وهي دخولها في مسمى السفر - [00:06:10](#)

بغض النظر عن نوعها اهي تحتاج او لا تحتاج اضرب لك مثال اخر اوضح من هذا حتى تبين لك العلة المنضبطة او من غير المنضبط

من جملة نواقض الوضوء مس الذكر بشهوة ولا لا؟ طيب - [00:06:23](#)

هل مس الذكر بشهوة يوجب ان يخرج منه شيء في كل من مس في بعض الناس بارد. ما يخرج منه شيء الا عقب اللتي واللتي. وفي

بعض الناس فحل. من حين ما يفكر - [00:06:38](#)

باللمسة ويلمس ما شاء الله يجري فاذا لو ان الشريعة عقلت الانتقاض بمس الذكر بما يخرج لكان ذلك تعليقا في شيء غير منضبط

شيء خفي لكنها نقلت الحكم من تعليقه بهذا الوصف غير المنضبط الى وصف المنضبط وهي ان من مس بشهوة. بعد ذلك لا تنظر

اخرج او لم يخرج. ما دام - [00:06:51](#)

مسك بجواب فحينئذ لماذا؟ لان الشريعة تطلب في احكامها الاستقرار. اضرب لك مثال ثاني اضرب لك مثال وهي ان المرأة اذا كانت

شابة يجب عليها ايش؟ ان تحتجب طيب هذا الحجاب له حكمة وعلم - [00:07:15](#)

الشريعة راعت في مسألة الحجاب ماذا؟ عدم الفتنة ولا لا؟ طيب هناك امرأة شوهاء لكنها لا تزال شابة ايجوز لها ان تكشف تبلى. قالوا

لماذا؟ قالوا لان قضية الاشتها من عدم الشهوة فيها هذا يختلف باختلاف معطيات الناس. من الناس من من يجعل هذه المرأة التي

[00:07:35](#) استحقاقها -

نفس الاخر من اجمل النساء عندهم ولا لا؟ ولكل ساقطة لاقطة. فالشريعة لا تقول والله انت امرأة قد تفتني للناس فاحتجبي. واللي

جنبك امرأة لا تفتنين الناس ولا تحتجبين. وانت الثالثة - [00:07:55](#)

فلو ان الشريعة تعلقت الحجاب من عدمه بهذا الامر لعلقته على امر مضطرب متفاوت غير غير منضبط فعلقته بمسمى ايش؟ المرأة

التي لم تخرج عن حد النكاح. حتى تكون من القواعد فحينئذ لها ان تضع ثيابها غير متبرجة بزينة. وهذه - [00:08:09](#)

قاعدة عظيمة وهي مما قرره ابو العباس ابن تيمية. اذا جواب سؤالك في هذه القواعد الثلاث. لعلك فهمت ولا اظنك فهمته. فهمت ماذا

صحيح لو جاءك رجل وقال يا اخي انتم تشكون ايها المشايخ في الناس جميعا هذي مع نساء مأمونات ويشرف عليهن حفظة كتاب

الله ونساء حافظات للزاد وللصحيحين ماذا تقول - [00:08:26](#)

قل لهم قل له سلمت بان امرأتي في امن وامان لكن كونها في امن وامان فانت الحكمة لكن اوليست تدخل في مسمى السفر حجاب

المرأة لا لا الا كون عمران - [00:08:52](#)

كونه امرأة من غير القواعد والحكمة هي انتفاء الفتنة شيخنا الفاضل احسن الله اليكم آآ على ذكر فضيلتكم لقصة حاتم ابي بلتعة

رضي الله عنه. آآ هل يجوز قتل الجاسوس - [00:09:11](#)

المسلم الجواب نعم عنده قاعدة كل من لا يندفع شره عن المسلمين وضرره واذاه الا بقتله فيقتل. فيدخل في ذلك قتل المتعالم الذي افسد دين الناس اذا لم ينزجر بالتخويف والتهديد والحبس. فان لم يندفع شر ذلك المتعالم عن الناس الا بقتله يقتل - 00:09:28

ومن جملة ذلك المبتدع الذي لا يندفع شر بدعته وتعليمه للناس ودعوته لبدعته الا بقتله. كما قتل القسري الجعد وقتل سلم بن احوز جهمة بن صفوان. انتم معي ولد فكل مبتدع لا يندفع - 00:09:47

شره عن دعوة الناس الى بدعته الا بقتله فانه يقتل وكذلك مروج المخدرات الذي لا يندفع شره عن الناس الا بقتله فيقتل. وكذلك الصائل على حرم الناس وعلى اعراضهم او على - 00:10:06

يعني اموالهم او على انفسهم ودمائهم ان لم يندفع شره الا بقتله فانه يقتل. ومن جملة ذلك ما ذكرته وهو الجاسوس الذي لا يندفع شره عن المسلمين الا بقتله فانه يقتل - 00:10:21

وهذا الاستدلال يسميه الاصوليون بدلالة الاشارة اشمعنى يعني لما قال عمر دعني اضرب عنقه لم يعلل النبي صلى الله عليه وسلم منع عمر من قتله بانه لا يجوز قتله. ولكن لوجود المعارض - 00:10:38

وهو انه شهد بدرا. فلو كان قتله لا يجوز اصالة لما كان لهذا التعليل فائدة. ولقال يا عمر كيف تقتل انسان كان لا يجوز قتله. فاذا اخذ العلماء من ذلك جواز قتل الجاسوس واخذنا منها قاعدة كبرى. كل من لا يندفع ضرره وشره واذى عن المسلمين الا بقتله فانه يقتل - 00:10:53

بل يخرج عليها الامر بقتل الخوارج. الامر بقتال الخوارج وقتلهم لا لكفرهم وانما لدفع شرهم ودفع ضررهم وعاديتهم عن المسلمين لدفعنا رده من عدمها ترجع الى كونهم ولد ظاهرة او باطنة - 00:11:13

شيخنا الفاضل احسن الله اليكم ونفع الله بك. الهمكم الله الصواب ووفقكم للحق. متعكم الله بالصحة والعافية. امين. احسن اليكم اه لو ان احدا يعني ممن ينتسب الى العلم اه كلما سئل سؤالاً اه عن مسائل - 00:11:33

ايمان مثلاً قيل له من سب الله او الدين او النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكفر الا بعد ان يستحله بقلبه. اه اذا سؤال من قال ان القرآن مخلوق قال لا يكفر حتى يعني نسأله وتثبت في حقه شروع وان تنتفي موانع. من قال - 00:11:53

ان الله غير مستو على عرشه الى اخر يعني تقارير اهل السنة يقولون ان يكون عنده يعني بعض التجهم او بعض ارجاء او كذا هذا بمجموع هذه المسائل ما نحكم بكفره يعني احسن الله اليك. الحمد لله الجواب ان هناك من المسائل ما - 00:12:13

يسمى بالامور المعلومة من الدين بالضرورة والتي لو ادعى الانسان فيها الجهل وحاول ان يقنعنا بانه جاهل فيها لما صدقنا وهناك من المسائل ما يكون اصل الدين وبنائه عليه اذ لا يصح اسلام عبد الا به. فهناك امور يعذر فيها بالجهل - 00:12:33

ويغتفر بها فيها بالزلة والخطأ. وهناك امور لو جلس الى يوم القيامة ليقنعنا بانه كان جاهلاً فيها فاننا لا نقنع. لو ان انساناً في بلاد المسلمين وبين ظهرانهم والعلماء في كل يعني قد امتلأت بهم البلاد ثم جامع زوجته في نهار رمضان وقال كنت جاهلاً - 00:12:53

طاء القرائن المصاحبة لهذه الدعوة تؤيدها ولا تكذبها؟ تكذبها. فاذا تقريرنا الذي سبق انما هو باعتبار العموم لكن اذا دخلنا في اعيان المسائل هنا نقسم بين مسائل يعذر فيها مسائل لا يعذر. فكلامي السابق - 00:13:13

انما هو كان عن الحكم عموماً فهناك مسائل من التوحيد متى ما وقع فيها الانسان حكمنا عليه بمقتضاها بغض النظر عن كونه الشروط توفرت ولا ما توفرت ولا الموانع انتفت او لم تنتف - 00:13:33

لأنها خط احمر لا يمكن ان يتجاوزها يتجاوزها احد. فهي من جملة المسائل المعلومة من الدين بالضرورة. منها مسألة سب الله. افترى ان ان الاسلام مبني على تعظيم الله؟ الجواب نعم. من لم يعظم الله فلم يعظم الاسلام. فالسب لا يمكن ان يدعي الانسان جهله بحرمة - 00:13:48

ولا يمكن ان يوجد دين وسب يسب فيه الرب فلذلك حتى دين المجوس لا يسبب لا يسبب فيه من يعبدونه. البقرة لا تسب عندهم. النار لا تسب عندهم. كل من تعبد لشيء - 00:14:08

اول مقتضيات تعبدته تعظيمه. طيب ما سب الله؟ نقض الاصل فلا يدعي الجهل. فهنا دعوى الجهل غير غير مغتبر كذلك الدعاء غير

الله لا يختبر فيه بالجنة. الذبح لغير الله لا يغتفر فيه بالجهل. لانها مبنية على اصل الدين الذي هو ايش؟ التعظيم - [00:14:24](#)
لكن مسألة خلق القرآن لا تضربوا في اصل الدين. وهي التعظيم. وانما فيها وما فيها. كذلك بعض المسائل في انكار الصفات في
الخوض في القبر القضاء والقدر. هذه قد يغتفر فيها بالجهل. لان تفاصيلها قد تكون محصورة على طائفة دون طائفة او المتخصصين
دون غيره. لكن هناك من - [00:14:44](#)

سائل ما هو معلوم من الدين بالضرورة يعلمه الجاهل والعالم والصغير والكبير والذكر والانثى والقاصي والداني. فكل من ادعى فيه
جهلا او ادعى فيه خطأ فانا لا نقبله. لكن هذا - [00:15:04](#)

بحث يأتي بعد تقريرنا للاصل الاول وهو ان التكفير بالوصف العام لا يستلزم كفر المعين. طيب بما يكفر المعين؟ هنا عاد نجى للمسائل
التي يغتفر فيها بالجهل ولا يغتفر فيها بالجهل. فالمسائل التي ذكرتها - [00:15:18](#)
اغلبها نكفره مباشرة. لماذا؟ لقيام الدليل عليها. طيب قد يكون الدليل النقلى النقلى خفي عنه نقول يكفيه الدليل العقلي وهي ان هذا
ميت ورفات. وهل الميت يملك لنفسه شيئا؟ فمن لا يملك لنفسه شيء كيف يعطيك؟ فاذا هب ان الدليل النقلى لم يسمع به -

[00:15:34](#)

كان في ادغال بعيدة لكن الدليل العقلي ما يكفي؟ الدليل الحسي ما يكفي اذا حجة الله ليست محصورة في الدليل البرهان النقلى
فقط وانما حجة الله قائمة بالدليل الفطري والدليل النقلى من الكتاب والسنة والدليل العقلي والدليل الحسي الواقعي - [00:15:54](#)
فهب ان افراد بعض افراد الدليل اللي انتفت فيبقى حجة الله قائمة على بالدليل الاخر والله اعلم. انه لا يكفر من سب الله لا يكفر من
سب مسألة الاستحلال من عدمه هي المسألة الخفية التي تحتاج الى شيء من التحقيق - [00:16:13](#)

فحينئذ نحتل خطأ حتى نكشف عنه الشبهة والتأويل فان عرف واصر فحين اذ يكون قد صحح اسلام من حكمت الادلة بكفره
فنحكم عليه بالمقتضى. فاذا قضية الاستحلال من عدمه من المسائل الخفية التي نتوقف في تكفير من انكرها او اثبتها مطلق -

[00:16:36](#)

حتى نكشف له الشبهة؟ لكن من وقع في هذا الامر الذي يعلم من الدين بالضرورة هو الذي ننفي عنه الجهل. ولذلك عندنا قاعدة في
الجهة الجميلة كل جهل معجوز عن رفعه فعذر - [00:16:54](#)

كل جهل معجوز عن رفعه فعذر لان الله عز وجل قد امرك برفع الجهل عن نفسك. وهذا الامر منوط بالقدرة. فمن كان قادرا على تنفيذ
امر الله برفع الجهل فحين اذ لا يعتبر جهله عذرا - [00:17:07](#)

ان من الناس من عنده الوسائل مفتوحة في رفع الجهل ومع ذلك اشغلته الدنيا وكسله وفترة عن سؤال اهل العلم فلو وقع في مخالفة
مأمور او فعل محظور وادعى جهلا فنقول جهل نعم انت جهل ولكن جهلك ليس من الجهل المعجوز عن رفعك. كنت قادرا على رفعه.

واما اذا كانت قرائن - [00:17:21](#)

الاحوال تؤيد انه كان عاجزا عن رفع الجهل عن نفسه لانقطاع الوسائل كالكاثر اذا اسلم في دار حرب ومنع من الهجرة فان دار الحرب
غالبا تخلو من عوام المسلمين فضلا عن علمائهم. او انسان نشأ في بادية بعيدة عن العلم والعلماء وليس عنده قدرة ولا طاقة في

الاتصال احد منهم ولا - [00:17:41](#)

يجد طريقا يتعلم به فحينئذ قرائن الدعوة. فكل من ادعى جهلا فانك تنظر الى قرائنه. فان كانت القرائن تصدق هذه الدعوة فيعتبر
جهل له عذرا وان كانت القرائن المصاحبة لهذه الدعوة تكذبها فلا يعتبر جهله عذرا والله اعلم - [00:18:01](#)